خارج الفقه

۲۷-۱۰-۹۳ القول فی النیابة ۴۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

انذار مخالفين

- لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)

النور ، الجزء ١٨، الصفحة: ٣٥٩، الآية: ٦٢

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «١» ١٥ بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ **الرَّجُلِ** يَمُوتُ فَيُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى **رَجُلٌ** دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ فَقَالَ: **إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ**
- قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ يُجْزِي عَنِ **الْأَوَّلِ** قَالَ نَعَمْ
- قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.
- (٢)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٤.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ٥- ٤١٧- ١٤٥٠.

٥ وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٢- ٢- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «٥» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً- يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ- قَالَ هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.
- (٤)- الكافي ٤- ٥٤٤- ٢٣.
- (٥)- في المصدر- و محمد بن أبي حمزة، و هو الموافق للوافي ٢- ٥٦ أبواب الحج.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «١».(١)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٦.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٣- ٣- «٢» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ- فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.

- (٢)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٥.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ٥- ٤١٨- ١٤٥١.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٤- ٤- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى «٥» عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ- قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِي عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. (٤)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٤.

١٠ وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (۵)- فی نسخة- الحسین بن عثمان (هامش المخطوط).
-
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٥- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ **قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَكِنْ يُوصِي- فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.**

- (٦)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٧، و أورده فى الحديث ١ من البـاب ٣٥ من هذه الأبواب.
-

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۷» وَ يَأْتِی فِی الْإِجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ «۸».
- (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج.
- (۸)- یاتی فی الباب ۳۵ من أبواب الاجارة.
-

 وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (۶)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.

- (٧)- الكافى ۴- ٢٧۶- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ۶٨-۶٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِي قَبْلَهُ. (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١۴١۶.
- (٢)- الفقيه ٢- ۴۴٠- ٢٩١۶.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ۶٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٣- ٣- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ- إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ. (٣)- الكافى ٤- ٣٧٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.
-
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ «٤» (٤)- التهذيب ٥- ٤٢٢- ١٤٦٦.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ «٥» التَّصْرِيحُ بِهِ. (٥)- مر فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ- فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ- وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ. (٦)- المقنعة- ٧٠.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩-٧٠

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۲» وَ فِى النِّيَابَةِ «۳».
- (۱)- تقدم فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.
- (۲)- ياتى فى البابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب.
- (۳)- ياتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النيابة.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

- «٥» ٢٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

- ١٤٦٠٣- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ «٧» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع **فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ «١» مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ- فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.**
- (٦)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٥.
- (٧)- الظاهر أن الحسين هو ابن أبي العلاء. (منه. ره).
- (١)- في المصدر- أعطى رجلا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٣

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

- ١٤٦٠٤- ٢- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ- فَيَحُجُّ «٣» عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. (٢)- الكافى ٤- ٣١١- ٢.
- (٣)- فى المصدر- فحج.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٤

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

-
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «۴»
- (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۸.

- أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۴

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- «٧» ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ
- ١٤٥٧٢- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ- يَحُجُّ بِهَا عَنِّي- فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ- هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ.
- (٨)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤٢.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧٩

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- ۱۴۵۷۳- ۲- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ- يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا- أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.
- (۱)- الكافي ۴- ۳۱۳- ۱، و التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۳.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- ١٤٥٧٤- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ- هَلْ يَجُوزُ «٣» أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ- يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢)- الكافى ٤- ٣١٣- ٢.

(٣)- فى المصدر زيادة- له. (٤)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٤.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- ١٤٥٧٥- ٤- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «٦» عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ- مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً لِيَحُجُّوا بِهَا- فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ- وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ- وَ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ- وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ- فَكَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ- وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ- وَ الْأَجْرُ فَقَدْ «١» وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (٥)- الفقيه ٢- ٤٢٢- ٢٨٦٨. (٦)- فى المصدر- سعيد بن عبد الله. (١)- فى نسخة- قد (هامش المخطوط).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ

- «٢» ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ أَجْزَأَهُ
- ١٤٥٧٦- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً- يَحُجُّ «٤» عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ «٥» فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. (٣)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٥. (٤)- فى الفقيه زيادة- بها (هامش المخطوط).
- (٥)- فى نسخة من الفقيه- مناسكه (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨١

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «۶» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۷».
- (۶)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۲.
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۳.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- «١» ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَيِّناً أَوْ مُخَيَّراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِرَانِ
- ١٤٥٧٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٣» حَجَّةً مُفْرَدَةً- فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

(٢)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٦، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٥.

- (٣)- فى الفقيه زيادة- عنه (هامش المخطوط).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوب إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَ يَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ «۴» (۴)- الكَافى ۴- ۳۰۷- ۱.
-
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ
- وَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ مِثْلُهُ «۵».(۵)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۲

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- ١٤٥٧٨- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٧» حَجَّةً مُفْرَدَةً- قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- لَا يُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ. (٦)- التهذيب ٥- ٤١٦- ١٤٤٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٦.
- (٧)- فى نسخة زيادة- عنه (هامش المخطوط).
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِي مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِي «١».
- (١)- ياتى فى الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٢

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ

- «۴» ۲۴ بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

- ۱۴۲۴۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ- **فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.**

- (۵)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۸.

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ

- ١٤٢٢٤- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ «٧»- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- **فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.**

- (٦)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورد صدره فی الحدیث ٣ من الباب ٦، و ذیله فی الحدیث ٣ من الباب ٢٥، و فی الحدیث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٣

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ «۸»
- (۸)- الفقیه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۴.
- وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ «۱» وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۲».(۱)- الکافی ۴- ۲۷۳- ۵.
- (۲)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۶۳-۶۴

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ

- ١٤٢٤٩- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِي الْحَجِّ- حَتَّى كَبِرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع **إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ**.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٥٩٩

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٤

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ

-
- ۱۴۲۵۰- ۴- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَة عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ- إِنَّ أَبِی أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ- لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّی عَنْ أَبِيكِ. (۴)- لم نجده فی المقنعة المطبوعة.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۴

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ

- ١٤٢٥١- ٥- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ- أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ- **فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ**. (٥)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٤.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٦)- التهذيب ٥- ١٤- ٤٠.

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ

- ١٤٢٥٢- ٦- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ **يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ**. (١)- الكافي ۴- ٢٧٣- ٢.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «٣».(٢)- الفقيه ٢- ٤٢١- ٢٨٦٥.
- (٣)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ١٦٠١.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ۶۵

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ

- ۱۴۲۵۳- ۷- «۴» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ «۵» مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ. (۴)- الكافی ۴- ۲۷۳- ۳.
- (۵)- فی التهذيب زيادة- عنه (هامش المخطوط) و كذلک الكافی.
-
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۷». (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۹.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۰.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۵

وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ

- ۱۴۲۵۴- ۸- «۸» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۶۶
- ع «۱» أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۲» وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْیِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِیَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ. (۸)- الكافی ۴- ۲۷۲- ۱.
- (۱)- فی المصدر- عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام).
- (۲)- ياتی فی الباب ۲۵، و فی الحديث ۹ من الباب ۲۸ و فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة إن كان أجيرا على تفريغ الذمة كيف كان،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئا و لو كان المشى و المقدمات داخلا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلک أيضا، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفى و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئا يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج فی سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه فی هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشیء علی التقديرين لو كانت الإجارة علی نفس الأعمال فيما فعل.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۳